

السيد بدليل مالو مائة الرقيق قبل اختيار
الغدا وقولي وقتها الي اخره من زيادي **ولو جني**
مثلا ثانيا **قبل فد اباعه فيها اي في جنايته و**
وزع منه عليها او فداه **بالاقل من قيمته والارز**
شحن ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله اي
اعتقه او باعه وصحما بان كان المعتق موسرا والبيع
مختارا **الغدا فداه** لزوما المنع ببعه **بالاقل** من قيمته
والارش **كام ولد** اي كالم ولد الجاني ام ولد فيلزم
فداؤها لذلك **بالاقل** من قيمتها وقت الجناية والارش
وجنايتها كواحدة فيضدها بالاقبل من قيمتها
والارش فتشترك الارش الزائدة على القيمة
فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفاو كام
الولد الموقوف **ولو هرب الجاني او مات برمي**
سيده من علقته **الا ان طلب منه فذعه** فيصير
مختارا **الغدا** اي فالستخفي منه صادق بان لم يطلب من
او طلب ولم يبعه **ولو اختار فداه رجوع عنه**
وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس الوطية اختيارا
فصل في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي
هريرة او ايل كتاب الديات **تجب في كل جنيبت**
انفس او ظن بخروج راسه مثلا **ميتا في المالب**
ولو جانيه صورة خفية بتقل او بل جناية

علي

علي امه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم
تكن امه معصومة عندها **غرة** ففي جنيين غرتان
وهكذا او بومن حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستو
لوتين و الجنيان من سيديهما سقط عن كل منهما
نصف غرة جنيين مستولدته لانه حقه الا اذا كان
للجنيين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا
الرابع والسدس فان لم يفصل ولم يظهر او انفصل
او ظهر لهم لاصورة فيه او كانت امه ميتة او كان
هو غير معصوم عند الجناية **لجنيين** حربية من حربي
وان اسلم احدها بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق
وجوده في الاوليين وظهور موته بوثاق في الثالثة
وعدم الاحترام في الرابعة والتفريح باعتبار وقوع
الجناية على الحية مع التقيد بعصمة جنيها من زيادي
وبذلك علم ان تقنيدي له بها اوري من تقنيدي من قيد
امه بها لا يرام ذلك انه لو جني علي حربية جنيها
معصوم حثيثا لاشي فيه وليس كذلك **وان افضل**
حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله **او دام**
الم ومات فدية لاننا نيقنا حياته وقدمات الجنا
والا بان بقي رمضان لا الم به **فلا ضمان** فيه
لانالم نتحقق موته بالجناية **والغرة رقيق ولو**
امة **مميز بلا عيب مبيع** لان الغرة النجاس وغير

ية